مرسوم يتعلق بإعادة تنظيم المدرسة الملكية البحرية

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.14.644 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق بإعادة تنظيم المدرسة الملكية البحرية[1]

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375 (25 يونيو 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.50 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بمثابة النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.229 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975) في شأن قبول التلاميذ الأجانب بمؤسسات التعليم والتكوين واستكمال الخبرة للقوات المسلحة الملكية؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للقبول في بعض مؤسسات تكوين المهندسين؛

1- الجريدة الرسمية عدد 6313 بتاريخ 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014)، ص 8213.

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014)؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014)،

رسم ما يلي:

الفصل الأول: المهام والتنظيم

المادة الأولى

يعاد تنظيم المدرسة الملكية البحرية، المعتبرة بمثابة مؤسسة لتكوين ضباط البحرية الملكية، وفقا لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 2

تناط بالمدرسة الملكية البحرية مهمة التكوين الأساسي والتكوين المستمر لضباط البحرية الملكية.

ويجوز لها أن تنظم دورات تكميلية للتكوين واستكمال الخبرة لفائدة الضباط وفق الشروط والإجراءات المحددة بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

ويمكن أن تقوم بأعمال البحث في ميادين علوم المهندس والمجالات المرتبطة بها.

نظام المدرسة الملكية البحرية نظام داخلي.

المادة 3

تعتبر المدرسة الملكية البحرية مؤسسة بمثابة وحدة تتمتع بالاستقلال الإداري.

تطبق على المدرسة الملكية البحرية قواعد الإدارة المعمول بها فيما يخص تشكيلات القوات المسلحة الملكية ولا سيما القواعد المحددة في الظهير الشريف رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تسند إدارة المدرسة الملكية البحرية إلى ضابط من رتبة جنرال أو ضابط سام يعين بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

تشمل سلطة الضابط المذكور جميع مستخدمي المدرسة.

ويساعده في مهامه ضابط سام، بصفته مديرا مساعدا وضباط سامون مسؤولون عن الأجهزة التالية:

- مجموعة القيادة والخدمات؛
- مديرية الدراسات التي تعمل على تنسيق أشغال الأجهزة التالية:
  * مجموعة الأقسام التحضيرية للمدارس العليا؛
  * مجموعة التكوين الخاص؛
  * مجموعة التكوين المستمر؛
  * مجموعة أدوات التكوين.

كما يساعد مدير المدرسة الملكية البحرية في مهامه:

- مجلس استكمال الخبرة؛
- مجلس تأديبي؛
- مجلس للأساتذة والمدربين؛
- مجلس البحث العلمي والتقني.

المادة 5

يتألف مجلس استكمال الخبرة من:

- ممثل لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، رئيسا؛
- ممثل المكتب الثالث لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية؛
- مدير المدرسة الملكية البحرية؛
- الأستاذ المكلف بتنسيق التعليم العالي بمؤسسات التكوين العسكرية؛
- المدير المساعد؛
- مدير الدراسات؛
- الطبيب الرئيس للمدرسة؛
- أستاذين للتعليم العالي وأستاذين للتعليم الثانوي يعينهم مدير المدرسة؛
- واحد أو أكثر من الضباط المدرسين أو المدربين يعينهم مدير المدرسة.

ويجوز للمجلس أن يضم إليه على سبيل الاستشارة إن اقتضى الحال، أعضاء آخرين يعينهم رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 6

يجتمع مجلس استكمال الخبرة مرة واحدة في السنة على الأقل بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية أو باقتراح من مدير المدرسة.

المادة 7

تناط بمجلس استكمال الخبرة مهمة دراسة وإبداء الرأي فيما يخص برامج التكوين بالمدرسة ونظامها الداخلي ومحاور البحث العلمي والتقني، واقتراح جميع التدابير الكفيلة بتحسين ظروف العمل ومستوى الدراسة.

ولا تصبح اقتراحات المجلس نهائية إلا بعد أن يوافق عليها رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 8

يتألف المجلس التأديبي من:

- مدير المدرسة، رئيسا؛
- المدير المساعد؛
- مدير الدراسات؛
- قادة الأفواج المعنيين؛
- أساتذة ومدربي الأقسام المعنيين؛
- الطبيب الرئيس للمدرسة؛
- ضابط مقرر يعينه مدير المدرسة.

ويجوز له أن يضم إليه، على سبيل الاستشارة، إن اقتضى الحال، أعضاء آخرين يعينهم مدير المدرسة.

المادة 9

يجتمع المجلس التأديبي بدعوة من مدير المدرسة أو بطلب من الضباط المدربين أو الأساتذة.

المادة 10

يعهد إلى المجلس التأديبي بإبداء رأيه حول الحالات المعروضة عليه وتقديم اقتراح عقوبات إلى رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية بخصوص حالات عدم الانضباط الخطيرة.

المادة 11

يتألف مجلس الأساتذة والمدربين من:

- مدير المدرسة، رئيسا؛
- المدير المساعد؛

- مدير الدراسات؛

- قادة الأفواج المعنيين؛

- أساتذة ومدربي الأقسام المعنيين؛

- الطبيب الرئيس للمدرسة؛

- ضابط مقرر يعينه مدير المدرسة.

ويبت مجلس الأساتذة والمدربين في جميع القضايا البيداغوجية. يجتمع مجلس الأساتذة والمدربين بدعوة من مدير المدرسة.

المادة 12

يتألف مجلس البحث العلمي والتقني من:

- مدير المدرسة، رئيسا؛

- مدير الدراسات؛

- أساتذة التعليم العالي؛

- ضباط مدرسون.

يكلف مجلس البحث العلمي والتقني باقتراح محاور البحث العلمي والتقني خاصة منها المبرمجة في إطار الشراكة مع الجامعات ومدارس المهندسين.

المادة 13

يتألف مستخدمو المدرسة الملكية البحرية من:

- مدرسين عسكريين ومدنيين؛

- ضباط مدربين؛

- مستخدمين إداريين وتقنيين؛

ويتألف المدرسون المدنيون من:

- أساتذة باحثين يتم توظيفهم وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- أساتذة للتعليم العالي ملحقين لدى إدارة الدفاع الوطني أو موضوعين رهن إشارتها؛

- أساتذة للتعليم الثانوي تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية للعمل بالمدرسة الملكية البحرية. ويعتبر المعنيون بالأمر، في هذه الحالة، في وضعية قانونية خلال مدة مزاولة مهامهم في حظيرة المؤسسة المذكورة؛

- مدرسين يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويخضع مدرسو المدرسة الملكية البحرية لنظامها الداخلي كيفما كانت الصفة التي يعملون بها في المدرسة.

المادة 14

يحدد تنظيم المدرسة الملكية البحرية وكيفية سيرها في نظامها الداخلي.

المادة 15

يعين رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية الضباط المدرسين والضباط المدربين والمستخدمين الإداريين والتقنيين، العسكريين والمدنيين.

الفصل الثاني: نظام الدراسة

المادة 16

تشتمل المدرسة الملكية البحرية على:

- أقسام تحضيرية علمية وتكنولوجية؛

- سلك المهندس يتضمن التعليم العالي العلمي والتقني والعام والتكوين العسكري والمهني، يتوج بدبلوم ضابط مهندس دولة؛

- سلك الإجازة في مجال الطاقة والإلكترونيك يتضمن التعليم العالي العلمي والتقني والعام والتكوين العسكري والمهني، يتوج بدبلوم الدراسات الجامعية والبحرية (DEUN).

الأقسام التحضيرية

المادة 17

يخول القبول في السنة الأولى من الأقسام التحضيرية للمدرسة الملكية البحرية صفة تلميذ ضابط.

وتتولى هذا القبول لجنة للتوظيف بعد انتقاء، استنادا إلى ملفات المترشحين المتوفرة فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح حاصلا على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي (شعبة العلوم الرياضية) أو شهادة معادلة لها؛

- أن يكون موجها نحو الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية (سلك الرياضيات والفيزياء) ؛

- أن يتوفر على القدرة الصحية اللازمة للقيام بالخدمة البحرية؛

- أن ينجح في الاختبارات النفسية - التقنية؛

- أن ينجح في اختبارات الرياضة؛

- أن ينجح في المقابلة الشفوية المنظمة من طرف المدرسة الملكية البحرية؛

- ألا يكون قد أدين قضائيا؛

- أن يتراوح سنه ما بين 18 و 20 سنة في 31 ديسمبر من سنة الانتقاء.

ويمكن لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية أن يعفي من شرط السن المذكور المترشحين الذين تم اختيارهم قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر.

المادة 18

نظام الدراسة والامتحانات المتبعة في الأقسام التحضيرية هو النظام المحدد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بالنسبة لهذا النوع من التعليم.

إضافة إلى نظام الدراسة والامتحانات المذكور، يتلقى التلاميذ الضباط بهذه الأقسام تكوينا عسكريا وبحريا أساسيا.

سلك المهندس

المادة 19

يتم قبول تلاميذ الأقسام التحضيرية بالمدرسة الملكية البحرية في السنة الأولى من سلك المهندس لنيل دبلوم ضابط مهندس الدولة بعد النجاح في المباراة الوطنية المشتركة وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المشار إليه أعلاه وفي حدود عدد المقاعد المتوفرة.

يمكن للتلاميذ الضباط غير المقبولين في هذه المباراة الالتحاق بالسنة الثانية من سلك الإجازة المشار إليها في المادة 16 أعلاه وذلك بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية يتخذ باقتراح من مجلس الأساتذة والمدربين.

المادة 20

تستغرق مدة الدراسة لنيل دبلوم ضابط مهندس الدولة ثلاث سنوات.

يحدد برنامج التكوين العسكري والمهني لسلك المهندس وكيفيات التقييم بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

يحدد نظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك المهندس بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 21

تقترح لجنة يعينها رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية الانتقال إلى السنة الثالثة من السلك المذكور وكذا منح دبلوم ضابط مهندس الدولة.

المادة 22

يعين التلاميذ الضباط الذين تم قبولهم في السنة الثالثة من سلك المهندس في رتبة ملازم ثان بحسب الترتيب وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.12.50 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) المشار إليه أعلاه.

المادة 23

بقرار من رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، يوقع مدير المدرسة الملكية البحرية دبلوم ضابط مهندس الدولة، المسلم إلى التلاميذ الضباط الذين تابعوا بنجاح سلك المهندس بالمدرسة المذكورة.

سلك الإجازة في مجال الطاقة والإلكترونيك

المادة 24

يخول القبول في السنة الأولى من سلك الإجازة في مجال الطاقة والإلكترونيك للمدرسة الملكية البحرية صفة تلميذ ضابط.

وتتولى هذا القبول لجنة للتوظيف بعد عملية انتقاء استنادا إلى ملفات المترشحين المتوافرة فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح حاصلا على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي شعبة العلوم الرياضية في سنة إجراء المباراة؛

- أن يتوفر على القدرة الصحية اللازمة للقيام بالخدمة البحرية؛

- أن ينجح في اختبارات الرياضة؛

- أن ينجح في الاختبارات النفسية ـ التقنية؛

- أن ينجح في الاختبارات الكتابية؛

- ألا يكون قد أدين قضائيا؛

- أن يتراوح سنه ما بين 18 و20 سنة في 31 ديسمبر من سنة المباراة.

ويمكن لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية أن يعفي من شرط السن المذكور المترشحين الذين تم اختيارهم قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر.

المادة 25

يستغرق التكوين بسلك الإجازة في مجال الطاقة والإلكترونيك بالمدرسة الملكية البحرية أربع سنوات موزعة في فصول على الشكل التالي:

أ) يستغرق التكوين الجامعي ستة فصول ويشتمل على:

- مرحلة أولى تستغرق أربعة فصول تتوج بدبلوم الدراسات الجامعية المهنية (DEUP)؛

- مرحلة ثانية تستغرق فصلين بعد دبلوم الدراسات الجامعية المهنية تتوج بالإجازة في مجال الطاقة والإلكترونيك.

ب) يستغرق التكوين العسكري والمهني فصلين.

يتوج التكوين العسكري والمهني والجامعي الذي يستغرق ثمانية فصول بدبلوم الدراسات الجامعية والبحرية (DEUN).

المادة 26

يحدد برنامج التكوين العسكري والمهني لسلك الإجازة بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

يحدد نظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك الإجازة بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 27

يحصل التلاميذ الضباط، الذين تابعوا بنجاح سلك الإجازة في مجال الطاقة والإلكترونيك على دبلوم الدراسات الجامعية والبحرية، ويعينون في رتبة ملازم ثان طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.12.50 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) السالف الذكر.

المادة 28

بقرار من رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية يوقع مدير المدرسة الملكية البحرية على الدبلومات التالية المسلمة للتلاميذ الضباط بهذه المؤسسة الذين تابعوا بنجاح أسلاك التكوين المطابقة لها:

- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية (DEUP)؛
- الإجازة في مجال الطاقة والإلكترونيك؛
- دبلوم الدراسات الجامعية والبحرية (DEUN).

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة 29

يوقع المترشحون المقبولون في المدرسة الملكية البحرية بصفة تلاميذ ضباط التزاما بالعمل بالقوات المسلحة الملكية، لفائدة البحرية الملكية، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.12.50 السالف الذكر.

ويتم إدماجهم في رتبة رقيب (Sergent) يحتفظون بها إلى حين تعيينهم في رتبة ملازم ثان ويتقاضون الراتب المنفذ لها.

يطبق هذا الإجراء كذلك على التلاميذ الضباط الذين تم إعفاؤهم من شرط السن المنصوص عليه في المادتين 17 و24 أعلاه.

المادة 30

يتسلم الضباط والتلاميذ الضباط بالمدرسة الملكية البحرية، زيادة على رزمة الأمتعة النظامية، بذلتين للاستعراض والحفلات وبذلتين للخروج.

المادة 31

يتقاضى الضباط المدرسون والضباط المدربون تعويضا عن التدريب طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).

المادة 32

تسلم اللوازم والوثائق المدرسية إلى التلاميذ بالمجان.

وتدرج واجبات التمدرس والامتحانات الخاصة بدراستهم في باب التكاليف بميزانية إدارة الدفاع الوطني.

المادة 33

يمكن فسخ عقود الالتزام، التي يوقعها التلاميذ الضباط عند التحاقهم بالمدرسة الملكية البحرية، بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية باقتراح من المجلس التأديبي أو مجلس الأساتذة والمدربين.

المادة 34

يتم الانتقال إلى السنة الموالية بعد النجاح في التعليم الجامعي وفق الكيفية التي تحدد في القرار المشترك المتعلق بسلك المهندس وسلك الإجازة المشار إليهما في المادتين 20 و26 أعلاه والحصول على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 في التكوين العسكري.

يمكن السماح للتلاميذ الضباط الذين لم يحصلوا على المعدل العام المطلوب بتكرار السنة بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، يتخذ باقتراح من مجلس الأساتذة والمدربين.

غير أنه لا يسمح بالتكرار إلا لمرة واحدة طيلة مدة التكوين بالمدرسة الملكية البحرية إلا في حالات الحوادث أو المرض التي لا تحول والاضطلاع بالخدمة العسكرية.

ويفصل من المدرسة الملكية البحرية التلاميذ الضباط غير المسموح لهم بالتكرار أو باستبدال المسلك أو التخصص بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 35

يحدد بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية تأليف لجنة التوظيف المنصوص عليها في المادتين 17 و24 أعلاه.

المادة 36

الأحكام المتعلقة بقبول التلاميذ الضباط الأجانب بالمدرسة الملكية البحرية هي الأحكام المحددة في المرسوم رقم 2.75.229 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة 37

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وينسخ ويعوض المرسوم رقم 2.98.15 الصادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بإعادة تنظيم المدرسة الملكية البحرية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء: لحسن الداودي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع